

الوسيط في المذهب

والثاني لا كما لورد العوض في البيع ووجد بالمعوض عيبا فنع به وإن كان يستحق بدله عند الفوات وفي هذا الاستشهاد أيضا نظر .

الثالث الزيادات المنفصلة هل ترد معه فيه وجهان ومأخذهما إن أداه متردد بين وجود التملك وعدمه أو هو تملك لا محالة ولكنه متردد بين الزكاة والقرض وهما احتمالان ظاهران

فإن قلنا إنه متردد بين التملك وعدمه فقد بان أنه لا تملك فيرد بزوائده وإن رددناه بين القرض والزكاة التفت على أن القرض يملك بالقبض أو بالتصرف وعلى هذين الاحتمالين ينبغي نقض تصرفه إن كان قد باع وجواز إبداله عند الرجوع إن كان عينه قائما